



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٠٣

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي
(أبيماف)
الجمعية الإقليمية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

تموز (يوليو) ١٩٩٨

من أخبار الجمعية

المؤتمر الدولي الـ ٣٧ للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)

عقد ما بين الثالث والعشرين والتاسع والعشرين من شهر أيار (مايو) سنة ١٩٩٨ المؤتمر الدولي السابع والثلاثون للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل بتنظيم لجنة خاصة مؤلفة من الجمعية الوطنية البرازيلية وتضم بين أعضائها رئيسة الجمعية البرازيلية ورئيس الجمعية الدولية ورئيسها التنفيذي.

حضر المؤتمر حوالي ألفي مشترك من محامين ووكلاء تسجيل علامات تجارية وبراءات جاؤوا إلى ريو دي جانيرو من مختلف أنحاء العالم. ومثل جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (APPIMAF)، بتقويض من الرئيس، أمينها العام الذي شارك باسمها في كل إجتماعات مجلس الرؤساء واللجنة التنفيذية.

شمل برنامج المؤتمر عقد جلسات عمل عامة ومصغرة لبحث قرارات حول تقارير عدة عن موضوع حماية الملكية الصناعية كانت قد وضعتها لجان عمل الجمعية. من أبرز هذه المواضيع: تطوير

جهاز البراءات الأوروبي، دور وعمل الإختصاصيين في النزاعات في مجال البراءات، المنافسة غير المشروعة والدعاية المقارنة، أسماء مواقع شبكة الإنترنت، حدود الإدعاءات والإفصاح في مجال حماية براءات الإختراع، تطبيق الحقوق، المواقع الجغرافية ومصادر المنشأ، إتفاقية التعاون في مجال البراءات (PCT) وغيرها.

وقد التأم خلال المؤتمر مجلس رؤساء الجمعيات الوطنية والإقليمية حيث تمّ بحث ميزانيات الجمعية للسنوات الثلاث التي خلت (١٩٩٧/١٩٩٦/١٩٩٥) والموازنة المالية للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ والمصادقة عليها. كذلك بحث مجلس الرؤساء في التحضيرات لإنتخاب وتعيين الرئيس الجديد للجمعية الدولية ورئيسها التنفيذي ونائبه والمحرر وأعضاء المكتب ورئيس وأعضاء لجنة تحضير البرامج ولجنة الإستشارات المالية. وقد كرم المكتب بعض الأعضاء العاملين تقديراً للإنجازات التي حققوها بمساهماتهم الفاعلة إن على صعيد جمعياتهم الوطنية أو لجان العمل التابعة للجمعية الدولية. كما تقرّر تعيين أعضاء فخريين في الجمعية.

أما أعضاء اللجنة التنفيذية فقد عقدوا إجتماعين تم خلالها:

دليل العدد

من أخبار الجمعية

- المؤتمر الدولي الـ ٣٧ للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ... ١
- إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية في لبنان ٢

مستجدات من العالم العربي

- الجزائر ٢
- قبرص ٣
- سلطنة عمان ٣
- الجمهورية العربية السورية ٤

وتضم اللجنة بين أعضائها أربعة زملاء من جمعية أبيماف بمن فيهم الرئيس وهم السادة: إبراهيم الطرزي، كمال بارتني، رونالد سركييس وفادي سركييس.

وفاة عضو اللجنة التنفيذية

بعد بضعة أيام من صدور العدد السابق غيَّب الموت أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لجمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف) المحامي الدكتور حنا إبراهيم ندة إثر حادث أليم وقع له في الأردن. وقد سارعت الجمعية إلى نعي الزميل الفقيد في الصحف الأردنية.

يشكل غياب الدكتور ندة، رحمه الله، خسارة مهنية كبيرة. فقد كان المغدور من ألمع المحامين في الأردن وصاحب خبرة واسعة في مواضيع الملكية الفكرية حيث تجاوزت شهرته بلده الأم إلى العالم العربي بأسره.

إننا نسأل الله تعالى أن يتغمد الفقيد بوافر رحمته ويلهم أهله وزملائه الصبر والسلوان.

أ - التصديق على ميزانيات الجمعية للأعوام ١٩٩٥/١٩٩٦/١٩٩٧ والموازنة للأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١.

ب- الإستماع إلى تقرير الأمين العام حول إنجازات المكتب خلال السنوات الثلاث الماضية.

ج- التصديق على إنتخاب الرئيس الجديد للجمعية ونائبه وبقية الأعضاء الجدد المرشحين من المكتب.

د- تبتي القرارات الصادرة حول تقارير لجان العمل بشأن المواضيع المذكورة أعلاه.

ختم المؤتمر أعماله في اليوم الأخير بإنعقاد الجمعية العمومية حيث استمع الحاضرون إلى ملخص عن كل التقارير التي وضعتها لجان العمل والقرارات المتعلقة بها وتعرفوا إلى المكتب الجديد الذي قدّم برنامج عمله للمدة القادمة. وقد تمّ أيضاً تكريم الأعضاء الخارجين للجهود التي بذلوها ضمن مسؤولياتهم السابقة.

إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية في لبنان

أصدر وزير الإقتصاد والتجارة اللبناني السيد ياسين جابر قراراً في نيسان (أبريل) الماضي شكل بموجبه لجنة لإعادة النظر في قوانين العلامات التجارية وبراءات الإختراع وتحديثها لتساير وتواكب التطورات الحديثة في هذا المضمار.

مستجدات من العالم العربي

الجزائر

الجزائر تنضم إلى معاهدة برن واتحادها

في التاسع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٩٨ أودعت الجزائر أوراق انسابها إلى معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقّعة في التاسع من أيلول (سبتمبر) سنة ١٨٨٦، المراجعة في

(إبريل) سنة ١٩٩٨ قرار وزاري بإصدار نظام إيداع المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد رقم ٦٢٢ بتاريخ ٢ أيار (مايو) سنة ١٩٩٨ .

هنا نص النظام :

أولاً: نظام إيداع المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع:

المادة (١): تسري أحكام هذا النظام على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية ولا تسري على المصنّفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنّفات على انفراد.

المادة (٢): يودع ناشرو المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في السلطنة على نفقتهم قبل توزيعها أو عرضها للبيع ثلاث نسخ من هذه المصنّفات لدى دائرة الوكالات والعلامات التجارية. أما بالنسبة إلى المصنّفات ذات النسخة الواحدة (النحت، الرسم، التصوير، الحفر، الفنون التطبيقية) فيتم إيداع ثلاث صور طبق الأصل تشمل الجوانب الأساسية للمصنّف ويقدم طلب الإيداع وفقاً لنموذج معيّن.

المادة (٣): يعدّ بالمديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) سجلاً خاص تقيّد به المصنّفات الخاضعة لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف المشار إليه يسمّى سجل المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية يثبّت فيه رقم الإيداع المحلي والترقيم الدولي (إن وجد) لكل مصنف وتدوّن فيه تفاصيل المصنّف المطلوب إيداعه. وتحفظ النسخ المودعة بحسب رقم قيد كل منها.

المادة (٤): يقدم طلب الإيداع من قبل صاحب المصنّف الأصلي أو وكيله بموجب توكيل رسمي مصدّق عليه ويجب أن يكون لكل مصنّف طلب

بهذا دخلت معاهدة برن حيّز التنفيذ بالنسبة لدولة الجزائر بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ أي في التاسع عشر من نيسان (إبريل) سنة ١٩٩٨ . وفي نفس التاريخ أصبحت الجزائر عضواً في اتحاد برن أيضاً.

قبرص

إنضمام الجزيرة إلى إتفاقية التعاون في مجال البراءات (PCT) وإلى معاهدة البراءات الأوروبية (EPC)

في الأول من كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٩٨ أودعت الحكومة القبرصية أوراق انضمامها إلى إتفاقية التعاون في مجال البراءات (PCT) الموقّعة في واشنطن في التاسع عشر من حزيران (يونيو) سنة ١٩٧٠ والمعدّلة في الثامن والعشرين من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٧٩ ولاحقاً في الثالث من شباط (فبراير) سنة ١٩٨٤ . وبهذا دخلت الإتفاقية حيّز التنفيذ بالنسبة لدولة قبرص في الأول من نيسان (إبريل) سنة ١٩٩٨ .

في الوقت نفسه إنضمت دولة قبرص إلى معاهدة البراءات الأوروبية (EPC) . وقد صدر مؤخراً مشروع قانون جديد حول البراءات ليتماشى وهذه التطورات صادق عليه مجلس النواب في الثاني من نيسان (إبريل) سنة ١٩٩٨ . ووضع القانون موضع التطبيق لدى نشره في الجريدة الرسمية في ذلك الشهر.

سلطنة عمان

صدور اللائحة التنفيذية لقانون حق المؤلف

إستناداً إلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ بتاريخ ٨ حزيران (يونيو) سنة ١٩٩٦ ، صدر بتاريخ ٢٢ نيسان

الجمهورية العربية السورية

بعض التعديلات على اللوائح التنفيذية

أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية السوري في ٢٦ آذار (مارس) سنة ١٩٩٨ تعليماته لتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية المتعلقة بنظام إيداع العلامات التجارية الفارقة ونظام البراءات والرسوم الصناعية ، نذكر منها:

١- العلامات التجارية

- (أ) نسخة من شهادة تسجيل بلد المنشأ أو أي بلد أجنبي آخر لم تعد ضرورية؛
- (ب) إذا شملت العلامة التجارية اسماً جغرافياً يدل على بلد ما فهي ستؤدي حتماً إلى غش الجمهور بالنسبة لبلد المنشأ الحقيقي للبضائع التي تحمل تلك العلامة وبالتالي لا يمكن تسجيل هذه العلامة؛
- (ج) العلامات المشابهة للعلامات المشهورة لا يمكن أن تسجل في الأصناف ذاتها حتى ولو لم تكن العلامة المشهورة مسجلة محلياً.

٢- براءات الإختراع

- (أ) لم يعد الفحص المسبق لتحديد الجدية والتطبيق الصناعي مطلوباً؛
- (ب) نسخة من براءة الإختراع في بلد المنشأ أو أي بلد أجنبي آخر لم تعد مطلوبة. وفي حال طلب الأولوية يكتفى بنسخة مصدقة من مستند الأولوية؛
- (ج) تعتبر البراءة لاغية إذا لم تستغل خلال فترة سنتين ، إلا إذا أثبت صاحبها أنه أعلن عن رغبته في طلب مستغلين للإختراع ولم يتقدم له أي صناعي لهذا الغرض ضمن شروط معقولة.

٣- الرسوم الصناعية

لم يعد الفحص المسبق لتحديد الجدية مطلوباً.

مستقل وفق النموذج المنصوص عليه في المادة (٢).

المادة (٥): يلتزم ناشرو المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف المشار إليه بإثبات رقم الإيداع المحلي والترقيم الدولي (إن وجد) الذي يحصلون عليه قبل النسخ على المصنّفات المنشورة.

المادة (٦): ينشر في الجريدة الرسمية بيان عن كل مصنف يتم قيده بالسجل المخصّص لذلك على أن يتضمن البيان إسم المصنّف ومؤلفه ونوعه ورقم إيداعه وأية بيانات أخرى تراها الجهة المختصة.

المادة (٧): تمنح الشهادة المثبتة للإيداع وفقاً لنموذج معيّن.

المادة (٨): يحصل رسم قدره عشرة ريالات نظير إيداع أي مصنف أدبي أو فني أو عملي، وخمسة ريالات نظير الحصول على صورة طبق الأصل من شهادة الإيداع.

ثانياً : تنظيم دخول وتداول المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية بالسلطنة:

المادة (٩):

- أ- يمنع استيراد أو تداول أو حيازة أية مصنّفات (عدا برامج الحاسب الآلي) غير الأصلية سواء أكانت بالنقل أو الإقتباس غير المشروع أو التزوير عن طريق الطباعة والنشر لغرض البيع أو التجارة.
- ب- يمنع داخل سلطنة عمان تقليد أي مصنّف محمي داخل السلطنة أو خارجها بغرض البيع أو التصدير أو إعادة الشحن إلى الخارج مع علم الجاني بالتقليد.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة

ص.ب.: ٩٢٠-١١

بيروت - لبنان